أولا: مفهوم المستهلك :

يبدو وضع تعريف للمستهلك أمرا جد ضروري لمعرفة المقصود منه و كذا ما يستفيد منه من احكام في إطار قواعد قانون حماية المستهلك 03/09

- **التعريف الموسع للمستهلك**

يقصد بمستهلك حسب هذا الاتجاه " كل من يبرم تصرفا قانوني من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية " بحيث يسعى أنصار هذا الاتجاه إلى تمديد قانون الاستهلاك ليشمل بحمايته الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم المهني ومثال ذلك التاجر الذي يقتني جهاز إنذار لحماية محله من الاقتحام و السرقة، لكن ما يؤخر على هذا الاتجاه انه يبالغ من التوسع في تعريفه للمستهلك وفي ذلك إخلال وعدم استقرار في ضبط مفهوم المستهلك وبالتالي إنقاص من قدر الحماية المحددة له قانوناً

- **التعريف الضيق للمستهلك**

يقصد بالمستهلك في المفهوم الضيق:" ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يستعمل منتجات لأغراض غير مهنية ."

- **التعريف التشريعي للمستهلك**

وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في المرسوم التنفيذي المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش 39/90 المؤرخ في 30جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش فنصت المادة 2 بند منه على أن " المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، لكن هذا التعريف واجه انتقادات عدة خاصة من حيث صياغته الركيكة

حيث عرف **المستهلك** في المادة 03بند 2 من القانون رقم 02/04: "بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد م ن خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"، من خلال هذا التعريف يتضح بأن المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك حيث حصره في الشخص مقتني السلع والخدمات للاستعمال الشخصي لا المهني.

ثانيا : العناصر المحددة لصفة المستهلك

أولا: المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي. –

ثانيا: يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت إذن فمحل عقد الاستهلاك هو –

السلع الخدمات .

ثالثا : التجرد من كل طابع مهني: لقد واكب المشرع الجزائري أغلب التشريعات في تبني المفهوم الضيق للمستهلك من حيث اشترطه لشرط الإستخدام أو الإستعمال الشخصي للسلعة أو الخدمة، لكي يستفيد من قواعد حماية المستهلك.

رابعا: بمقابل أو مجانا، فالمشرع لم يعر يعطي لمسألة المقابل أي أهمية فساوى – — بين المقابل و المجان، للإستفادة من أحكام قانون حماية المستهلك.

ثالثا : حقوق المستهلك: تتمثل في

- حق المستهلك في إشباع حاجاته الشخصية؛
- حق المستهلك في الحصول تعويض ملائم؛
- حق المستهلك في التثقيف؛

- حق المستهلك في الحياة في بيئة سليمة.

رابعا: تعريف قانون حماية المستهلك :

- **مفهوم الفقهي لحماية المستهلك**

أما من الجانب الفقهي فتوجد عدة إسهامات في مجال تعريف مفهوم حماية المستهلك، من بينها من يعرف حماية المستهلك بأنها "حركة منظمة، تجمع بين المواطنين والأجهزة الحكومية؛ لتدعيم حقوق المستهلك، وتعضيد قوّته في مواجهة البائع".

وهناك تعريف أخر لهذا المفهوم يتمثل في أن حماية المستهلك" عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الخضوع لظروف معينة" .

يعرف قانون حماية المستهلك بأنه :"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستهلك و المتدخل في عملية عرض السلع و الخدمات للاستهلاك في السوق، بهدف توفير حماية للمستهلك بداية من مرحلة إنتاج السلع و تقديم الخدمات ثم التوزيع إلى عرضها النهائي للاستهلاك، و اقتنائها من طرفه".

ثانيا : اهداف قانون المستهلك :

- يهدف قانون حماية المستهلك إلى نشر ثقافة حماية المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم وكيفية حمايتها، حيث يجب أن تكون هذه الثقافة جزءًا من الثقافة الاجتماعية للمجتمع.
- يهدف قانون حماية المستهلك إلى التنسيق مع الأجهزة الحكومية المختلفة لحماية حقوق المستهلك، وتحسين جودة الخدمات التي تقدم للمستهلكين، وتجنب الخداع والاحتيال في المنتجات والخدمات المختلفة.
- يعد حماية المستهلك جزءًا أساسيًا من النظام الاقتصادي في الدولة، ويهدف إلى توفير بيئة تجارية نزيهة وصحية، والحفاظ على مستوى عالٍ من المنافسة بين المنظمين والمنتجين والموردين، بما يحقق العدالة بينهم في المنافسة على تقديم ما تحتاجه الأسرة المصرية، بجودة وكم وبأسعار مناسبة
- يهدف قانون حماية المستهلك الى إقامة توازن في علاقة المستهلكين والمهنيين . ويمنح هذا القانون للمستهلكين حقوق كوزن مقابل للامتيازات التي يتمتع بها المهنيون.